ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة
الملائكة اما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع بل بالضرورة واما
تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة فبوجوه الاول
ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم عم على وجه التعظيم والتكريم بدليل
قوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله ارأيتك هذا الذي كرمت علي وانا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين ومقتضى الحكمة الامر للادنى بالسجود للاعلى دون العكس
الثاني ان كل احد من اهل اللسان يفهم من قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الآية
ان القصد منه الى تفضيل آدم عم على الملائكة وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم
والتكريم الثالث قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل
عمران على العالمين والملائكة من جملة العالم وقد خص من ذلك بالاجماع التفضيل
عامة البشر على رسل الملائكة فبقي معمولا به فيما عداه ذلك لاخفاء في ان هذه المسئلة
ظنية يكتفى فيها بالادلة الظنية الرابع ان الانسان قد يحصل الفضائل والكمالات
العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات الضرورية
الشاغلة عن اكتساب الكمالات لاشك ان العبادة وكسب الكمال مع الشواغل والصوارف
اشق اذخل في الاخلاص فيكون افضل وذهبت المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الى تفضيل
الملائكة وتمسكوا بوجوه الاول ان الملائكة ارواح مجردة كاملة بالعقل مبرأة عن مبادي الشر وردائل الصفات
كالشهوة والغضب وعن ظلمات الهيولى والصورة قوية على الافعال العجيبة عالمة بالكوائن باضيها وآتيها عن غلط

والجواب ان مبنی ذلک علی الاصول الفلسفیۃ ودین الاسلام بریء منہا الثانی

ان الانبیاء مع کونہم افضل البشر یتعلمون ویستفیدون منہم بدلیل قولہ تعالیٰ علّمہ شدید القوی وقولہ تع نزل بہ الروح الامین ولا شک ان المعلم افضل من المتعلم والجواب ان التعلیم من اللہ تع والملائکۃ انما ہی المبلغون الثالث انہ قد اطرد فی الکتاب والسنۃ تقدیم ذکرہم علی ذکر الانبیاء وما ذلک الا لتقدمہم فی الشرف والرتبۃ والجواب ان ذلک لتقدمہم فی الوجود اولان وجودہم اخفی فالایمان بہم اقوی او بالتقدیم اولی الرابع قولہ تعالیٰ لن یستنکف المسیح ان یکون عبدا للہ ولا الملائکۃ المقربون فان اہل اللسان یفہمون من ذلک افضلیۃ الملائکۃ من عیسی عم اذ القیاس فی مثلہ الترقی من الادنی الی الاعلی یقال لا یستنکف من ہذا الامر الوزیر ولا السلطان ولا یقال السلطان ولا الوزیر ثم لا قائل بالفضل بین عیسی وغیرہ من الانبیاء والجواب ان النصاریٰ استعظموا المسیح بحیث یترفع من ان یکون عبدا من عباد اللہ تع بل ینبغی ان یکون ابنا لہ لانہ مجرد لا اب وکان یبری الاکمہ والابرص ویحیی الموتی بخلاف سائر عباد اللہ تع من بنی آدم فرد علیہم بانہ لا یستنکف من ذلک المسیح لان ہو علی ہذہ المعنی وہم الملائکۃ الذین لا اب لہم ولا ام لہم ویتعددون باذن اللہ تع علی افعال اقوی وعجائب من ابراء الاکمہ والابرص واحیاء الموتی فالترقی والعلو انما ہو فی امر التجرد واظہار الآثار القویۃ لا فی مطلق الکمال والشرف فلا دلالۃ علی افضلیۃ الملائکۃ واللہ سبحانہ تع علم بالصواب الیہ المرجع والمآب

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله والصلوة على نبيها وبعد فان علم الكلام علم موضح لعقائد الاسلام ومن جاء به فاز بدار السلام ومن جرم عنه حرم الخير كله الى قيام يوم القيام ومن ثم صنف فيه العلماء تصانيف متفاضلة وحبروا فيه تآليف متداولة وكان اعظمها نفعا مع الاختصار متنا واكبرها تداولا وقبولا العقائد النسفية المنسوبة الى ابى الفضل برهان الدين محمد بن محمد بن محمد الشهير بالبرهان النسفى صاحب التصانيف الكثيرة ومنها تلخيص التفسير الكبير للامام الرازى ومقدمته فى علم الخلاف وغيرهما المتوفى فى ذى الحجة سنة ٧٠٨ كذا ذكره الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية وذكر على القارى فانه ٧٠٩ سنة ونسبه صاحب كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون الى ابى حفص عمر بن محمد بن احمد نجم الدين النسفى الشهير بنجم الاشقلين النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ وذكر الاستاذ مولانا **محمد عبد الحى** اللكنوى ادام ظله العلى فى كتابه الفوائد البهية فى تراجم الحنفية انه ليس بصحيح فلذلك اعتنى به العلماء وتوجه الى حله جماعة من الفضلاء فذكر صاحب كشف الظنون وغيره ان من شروحه شرح محمود بن احمد بن مسعود القونوى المتوفى سنة ٧٥٨ المسمى بالقلائد وشرح ابى عبد الله محمد بن بن الدين قاسم الشافعى المسمى بالقول الوفى وشرح ملا زاده الهروى المسمى بحل العقائد واجل شروحها شرح العلامة مسعود بن عمر سعد الدين التفتازانى ذكر السيوطى فى بغية الوعاة فى طبقات النحاة انه كان شافعيا اخذ عن القطب الرازى ومن العضد وطارت تصانيفه وله تصانيف كثيرة منها التهذيب فى المنطق والكلام وشرح تلخيص المفتاح المختصر والمطول وشرح المفتاح والمقاصد شرحه وشرح الشمسية والتلويح للتوضيح وغير ذلك وكانت وفاته بسمرقند سنة ٧٩١ وذكر محمود بن سليمان الكفوى فى طبقات الحنفية كان التفتازانى من كبار العلماء الشافعية له آثار جليلة فى اصول الحنفية وكان من مجالسه الزمان لم ترشاله العيون فى الاعيان وعده على القارى المكى فى طبقات الحنفية وصاحب البحر الرائق فى ديباجة شرح المنار من الحنفية وعلى هذا الشرح حواشى منها حاشية المولى احمد بن موسى الخيالى الرومى المتوفى بعد سنة ٨٦٠ وحاشية عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسترابنى المتوفى سنة ٩٤٣ وحاشية احمد بن عبد الله الجرمى المتوفى سنة ٩٤٣ وحاشية حكيم شاه محمد بن مبارك القزوينى المتوفى سنة ٩٨٠ وحواشى الشيخ رمضان بن عبد المحسن المعروف ببهشتى المتوفى سنة ٩٧٩ وغيرها على ما هو مذكور فى كشف الظنون

ترجم فوق نخ من
للافاضل المولى
محمد عبد الاحد الخيالى الرومى
ذو الايادى فخار الجوانى
منيرة من حاشية المولى
الخيالى لطيفة الى درد
دلطيفة على محمد
على سعد الدين التفتازانى
فى علم الكلام
فى علم الكلام
فى علم الكلام

ASIATIC SOCIETY

رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل الموت عبرة لكل نائم ويقظان وشكرا لمن جعل الكعبة قبلة الاحياء والاموات من بني الانس والجان
اشهد انه لا اله الا هو شهادة تدخلنا في الجنان وصلوة على حبيبنا وشفيعنا صاحب الجود والاحسان وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم باحسان اما بعد فيقول من لا صنع له الا كسب الخطيئات ولا كسب له الا ارتكاب السيئات ابو الحسنات
محمد الملقب بعبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي سئلت عن كيفية توجيه الميت
الى القبلة في القبر هل هو بالاستلقاء او بالاضطجاع وهل يكفي مجرد توجيه وجهه الى القبلة لاتباع السنة عند الحنفية
ام لا فاجبت بان المسنون في وضع الميت في القبر عند الحنفية والشافعية باجمعهم هو الاضجاع على الشق الايمن كما هو
مذكور في النهاية وغيرها ثم بدا لي ان اكتب في هذه المسئلة رسالة لطيفة اذكر فيها نصوص التوجيه والوضع وكيفيته
وفروعه وما يتعلق به وانضم الى ذلك تحقيق ادخال الميت في القبر هل هو بطريق السل او غير ذلك مع ذكر مذاهب الشافعية
في المسئلتين وتحرير ادلة الفريقين حقا للحق ولو كره الكارهون وبمثل هذا فليعمل العاملون وسميتها
برفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وارتبتها على مقصدين الاول في
الثانية والثاني في الاولى وختمتها بخاتمة حسنة رجيا من الله تعالى حسن الخاتمة **المقصد الاول** في كيفية
ادخال الميت في القبر وبيان اختلاف المذاهب والادلة فيه **فاقول** اختلفوا فيه على ثلثة مذاهب على ما ذكره
شراح الهداية والمنية وغيرهما **الاول** مذهب الحنفية وهو انه يوضع الجنازة على شفير القبر من جانب القبلة ويدخل
الميت منه لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واليه ذهب علي رضي الله عنه وابنه محمد بن الحنفية وابراهيم النخعي
واسحق بن راهويه وابن حبيب اكثر اصحاب مالك ويشهد لذلك كثير من الاخبار والآثار **فاخرج** الترمذي في
جامعه والطحاوي وابو نعيم في حلية الاولياء بسند فيه الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله

علیہ وآلہ وسلم قبر ابیلا فاسرج لہ سراج فاخذ المیت من قبل القبلۃ وقال رحمک اللہ ان کنت تلاء للقرآن
وکبر علیہ اربعا قال الترمذی حدیث حسن وانکر علیہ النووی فی حکم الحسن بان الحجاج بن ارطاۃ ضعیف
باتفاق اہل الحدیث وہذا عجیب من النووی وقد قال ابن معین ان الحجاج صدوق مدلس وقال ابن
عدی انما عاب الناس تدلیسہ عن الزہری وغیرہ اما ان یتعمد الکذب فلا وقال الخطیب ہو احد العلماء الحفاظ
وہذا کلہ تعدیل لہ والشاہد العدل لہ روایۃ ابی داؤد والترمذی والنسائی ومسلم احادیثہ وبالجملۃ ہو
ممن یخط حدیثہ عن درجۃ الحسن فہ اخرج ابو نعیم فی حلیۃ الاولیاء والخلال فی جامعہ بسندہما عن عبد اللہ
بن مسعود قال واللہ لکانی اری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی غزوۃ تبوک وہو فی قبر عبد اللہ
ذی البجادین وابو بکر وعمر یقول لہما ادنیا منی اخاکما واخذہ من قبل القبلۃ واسندہ فی لحدہ ثم خرج فلما
فرغ من دفنہ استقبل القبلۃ رافعا یدیہ یقول اللہم انی امسیت عنہ راضیا فارض عنہ وکان فی تلک اللیل قال ابن مسعود
فواللہ لقد رایتنی ولوددت انی کنت مکانہ واسلمت قبلہ بخمسۃ عشر سنۃ وفی روایۃ لابی نعیم فمکثت
من جوف اللیل وانا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی غزوۃ تبوک فرایت شعلۃ من نار فی ناحیۃ العسکر
فاتبعتہا فاذا عبد اللہ ذو البجادین قد مات ورسول اللہ وابو بکر وعمر یدفنونہ فلما فرغ قال اللہم انی امسیت
عنہ راضیا فارض عنہ قال ابن مسعود یا لیتنی کنت صاحب ہذہ الحفرۃ واخرج الحافظ ابو بکر الشیرازی فی
الالقاب اخبرنا ابو الفضل احمد بن محمد بن حمدون انبانا ابو محمد بن حمدون بن عبدان الہمدانی حدثنا
محمد بن عبید الہمدانی حدثنا القاسم بن الحکم حدثنا عمرو بن شمر عن الاعمش عن شقیق بن سلمۃ عن ابن مسعود
قال واللہ انی اری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی غزوۃ تبوک اذ رفع لنا شمع من قبل منزلہ فانتہیت
الیہ وہو فی قبر عبد اللہ ذی البجادین وہو وابو بکر وعمر واللہ لکانی اسمعہ یقول ادنیا منی اخاکما اخذہ من
قبل القبلۃ ثم قال اللہم انی امسیت راضیا عنہ فارض عنہ قال ابن مسعود فلقد رایتنی وانی لاتمنی ان اکون
مکانہ قال الشیرازی بعد روایتہ ہذا حدیث غریب من حدیث عمرو بن شمر عن الاعمش وقال الحافظ
جلال الدین السیوطی فی کتابہ مسامرۃ الشموع فی ضوء الشموع عمرو بن شمر وان کان ضعیفا الا ان اصل الحدیث
ثابت من طرق اخری منہا طریق سعد بن الصلت اخرجہ ابو نعیم ومنہا طریق محمد بن ابراہیم اخرجہ ابو نعیم
ایضا طریق آخر قال الطبرانی حدثنا علی بن عبد العزیز ومحمد بن النضر الازدی قالا حدثنا ابن الاصبہانی
حدثنا یحیی بن یمان عن المنہال بن خلیفۃ عن الحجاج بن ارطاۃ عن عطاء عن ابن عباس قال دخل رسول اللہ قبر

عبداسد ذی البجادین بلیلا احدیث **وأخرجه** ابن مردویۃ فی تفسیرہ من طریق عبداسد بن حرب اللیثی یحیی بن
سعید الحمید کلاہما عن یحیی بن یمان بہ **وأخرجه** البیہقی فی سننہ من طریق الہیثم بن سہل النشیری عن یحیی
بن یمان بہ **وورد** ایضا من حدیث جابر اخرجہ ابن مردویۃ فہذہ طرق متعددۃ تقتضی ثبوت الحدیث
غیر ان لفظۃ الشمع لم یرد الا فی الطریق الاول انتہی کلام السیوطی **قلت** روایۃ ابی نعیم فرأیت شعلۃ
من نار ایضا تؤید روایۃ الشمع والعلم عند اللہ تعالی **وأخرج** ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن عمیر بن سعد ان
علیا صلی علی یزید بن المکفف فکبر اربعا وادخل من قبل القبلۃ **وأخرج** ایضا عن محمد بن الحنفیۃ انہ صلی
ابن عباس فکبر علیہ اربعا وادخلہ من قبل القبلۃ **وأخرج** ابو داؤد فی المراسیل عن حماد بن ابی سلیمان
عن ابراہیم ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ادخل من قبل القبلۃ ولم یسل سلا **وذکرہ** الحافظ عبدالحق
فی احکامہ قال فیہ عن ابراہیم التیمی **وغلطہ** ابن القطان فی کتابہ فقال لیس ہو التیمی بل ہو ابراہیم
النخعی ولعل الذی وقعہ فی ذلک اشتراکہما فی الاسم واسم الاب انتہی **قال** اللالم الزیلعی فی تخریج احادیث
الہدایۃ قلت صرح بہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ فقال عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم النخعی فذکرہ وزاد
ورفع قبرہ حتی یعرف **وأخرج** ابن ماجۃ فی سننہ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ
وسلم اخذ من قبل القبلۃ واستقبل استقبالا **وأخرج** ابن عدی فی الکامل والعقیلی فی الضعفاء عن علقمۃ بن مرثد
عن ابن بریدۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اخذ من قبل القبلۃ ولحدلہ ونصب علیہ اللبن
نصبا انتہی کلام الزیلعی رح **فان قلت** نقل البیہقی عن الشافعی انہ قال واعلی ہذہ الاخبار لا یتصور
ادخال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من جہۃ القبلۃ لان القبر فی اصل الحائط فما الجواب عنہ **قلت**
ہذا عجیب فان رسول اللہ علیہ الصلوۃ والسلام لم یتوف ملصقا مع الجدار بل مستندا الی عائشۃ علی ما دلت
بہ اخبار الصحیحین وہو یقتضی کونہ متباعدا عن اصل الجدار ومن المعلوم ان قبرہ علیہ الصلوۃ والسلام کان لحدا
فغایۃ الامر ان یکون موضع اللحد ملصقا الی اصل الجدار ولیس للادخال من جہۃ القبلۃ الا بوضع الجنازۃ
علی سقف اللحد فالقول بعدم امکان ذلک لیس کما ینبغی **المذہب الثانی** مذہب الشافعی واحمد
بن حنبل ومن تبعہما وہو ان المیت یسل سلا وکیفیتہ المرویۃ عنہم ان یوضع الجنازۃ فی مؤخر القبر حتی یکون
رأس المیت بازاء موضع قدمیہ من القبر ویسل ہناک سلا رفیقا کسل السیف لما ذکرہ شمس الائمۃ الحلوانی
من انہ یوضع الجنازۃ فی مقدم القبر بحیث یکون جلا المیت بازاء رأسہ فی القبر وینزع من ہناک

واستدلوا علیہ بان ہذا النحو من الادخال اسہل علی المیت وعلی الآخذ ایضا بخلاف النحو السابق للادلۃ والسہولۃ فی ہذا المقام مطلوبۃ وقد شہدت لہ بعض الاخبار والآثار ایضا فاخرج الشافعی فی مسندہ باسنادہ عن علی بن عباس وعمران بن موسی رضی اللہ عنہم وابی الزناد وربیعۃ وابی النضر انہم قالوا سل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من قبل رأسہ سلا وکذلک ابوبکر وعمر وآخرجہا البیہقی من طریق الشافعی وقال ہذا ہو المشہور فیما بین اہل الحجاز انتہی وآخرج ابن ماجۃ فی سننہ عن ابی رافع قال سل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سعدا ورش علیہ ماء وآخرج ابوداود عن ابی اسحق قال اوصی الحارث ان یصلی علیہ عبداللہ بن یزید فصلی علیہ ثم ادخلہ من قبل رجلی القبر وقال ہذا من السنۃ وآخرجہ البیہقی ایضا وقال اسنادہ صحیح وہو کالمسند لقولہ من السنۃ انتہی وہہنا بعض اخبار تشہد للسل بالمعنی الذی ذکرہ الحلوائی فاخرج ابوحفص عمر بن شاہین فی کتاب الجنائز عن انس بن مالک قال سل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من قبل رجلیہ ویسل سلا وآخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن سیرین قال کنت مع انس فی جنازۃ فامر بالمیت فادخل من قبل رجلیہ وآخرج ایضا عن ابن عمر انہ ادخل میتا من قبل رجلیہ الثالث التخییر بین الادخال من جانب القبلۃ وبین السل وہو مذہب مالک والظاہر بہ والتحقیق فی ہذا المقام ان مذہبنا ادق نظرا واحسن سرا لان الاخبار القولیۃ والفعلیۃ فی ہذا الباب متعارضۃ وکذا الاخبار الواردۃ فی ادخال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی ما مر ذکرنا فلما تعارضت الاخبار صرنا الی الترجیح فوجدنا ان مذہبنا ہو المرجح لما ذکرنا من ان جانب القبلۃ معظم فیستحب الادخال منہ وما ذکرہ الشافعیۃ من ان السل اسہل فجوابہ ان اعتبار الامر الشرعی ولی من اعتبار السہولۃ کما لا یخفی وما ذہب الیہ مالک من التخییر فان اراد بہ اباحۃ کلا الامرین فخارج عن محل النزاع لان النزاع انما ہو فی الاستحباب والخلاف لاحد فی جواز کلا الامرین وان اراد بہ التخییر فی الاستحباب فغیر مقبول لما ذکرنا ہذا ما خطر عندی فی ترجیح مذہب الحنفیۃ من المذاہب الثلاثۃ فی ہذا المقام وقال الحافظ بدر الدین العینی فی شرح الہدایۃ احادیث السل غیر صحیحۃ ولئن سلمنا فالجواب عنہا من وجوہ الاول ان ما رواہ الخصم انما فعل الصحابۃ او قولہ وما رویناہ فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والثانی انہ یحتمل ان یکون ما رواہ لعذر خوفا من خوۃ الارض والثالث انہ لم یکن من جہۃ القبلۃ ما یسع فیہ جنازۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انتہی کلامہ قلت العجب عنہ انہ مع جلالۃ قدرہ وتمکنہ فن تبعیۃ شراح الہدایۃ

قال ابن حجر العسقلانی فی تلخیص الحبیر

اخرجہ الشافعی فی مسندہ عن ابن عباس وعمران بن موسی رضی اللہ عنہم وابی الزناد وربیعۃ وابی النضر انہم قالوا سل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من قبل رأسہ سلا وکذلک ابوبکر وعمر

اخرجہ البیہقی من طریق الشافعی وقال ہذا ہو المشہور فیما بین اہل الحجاز انتہی

اخرجہ ابن ماجۃ فی سننہ عن ابی رافع قال سل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سعدا ورش علیہ ماء

اخرجہ ابوداود عن ابی اسحق قال اوصی الحارث ان یصلی علیہ عبداللہ بن یزید فصلی علیہ ثم ادخلہ من قبل رجلی القبر وقال ہذا من السنۃ

اخرجہ البیہقی ایضا وقال اسنادہ صحیح وہو کالمسند لقولہ من السنۃ انتہی

وہہنا بعض اخبار تشہد للسل بالمعنی الذی ذکرہ الحلوائی

فاخرج ابوحفص عمر بن شاہین فی کتاب الجنائز عن انس بن مالک قال سل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من قبل رجلیہ ویسل سلا

اخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن سیرین قال کنت مع انس فی جنازۃ فامر بالمیت فادخل من قبل رجلیہ

اخرج ایضا عن ابن عمر انہ ادخل میتا من قبل رجلیہ

الثالث التخییر بین الادخال من جانب القبلۃ وبین السل وہو مذہب مالک والظاہر بہ والتحقیق فی ہذا المقام ان مذہبنا ادق نظرا واحسن سرا لان الاخبار القولیۃ والفعلیۃ فی ہذا الباب متعارضۃ وکذا الاخبار الواردۃ فی ادخال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی ما مر ذکرنا فلما تعارضت الاخبار صرنا الی الترجیح فوجدنا ان مذہبنا ہو المرجح لما ذکرنا من ان جانب القبلۃ معظم فیستحب الادخال منہ وما ذکرہ الشافعیۃ من ان السل اسہل فجوابہ ان اعتبار الامر الشرعی ولی من اعتبار السہولۃ کما لا یخفی وما ذہب الیہ مالک من التخییر فان اراد بہ اباحۃ کلا الامرین فخارج عن محل النزاع لان النزاع انما ہو فی الاستحباب والخلاف لاحد فی جواز کلا الامرین وان اراد بہ التخییر فی الاستحباب فغیر مقبول لما ذکرنا ہذا ما خطر عندی فی ترجیح مذہب الحنفیۃ من المذاہب الثلاثۃ فی ہذا المقام وقال الحافظ بدر الدین العینی فی شرح الہدایۃ احادیث السل غیر صحیحۃ ولئن سلمنا فالجواب عنہا من وجوہ الاول ان ما رواہ الخصم انما فعل الصحابۃ او قولہ وما رویناہ فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والثانی انہ یحتمل ان یکون ما رواہ لعذر خوفا من خوۃ الارض والثالث انہ لم یکن من جہۃ القبلۃ ما یسع فیہ جنازۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انتہی کلامہ قلت العجب عنہ انہ مع جلالۃ قدرہ وتمکنہ فن تبعیۃ شراح الہدایۃ

ذين منعوا قبلة فتدبر فى هذا المقام ولم يتظر ما فى هذه الوجوه من السخافة اما الاول فلثبوت السل
من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى رواية ابن ماجه واما الثانى فلان باب الاحتمال
وسيع يجيب به وفان الخصم يقول السل هو السنة والاخذ من جانب القبلة انما كان فيما كان بضرورة ما
واما الثالث فلما ذكرنا سابقا وقد رد ابن الهمام ايضا فى فتح القدير هذا الوجه بهذا الوجه واما قوله
احاديث السل غير صحيحة فجرح منهم لا يسمع الخصم يقول احاديث الاخذ من جانب القبلة غير صحيحة ومن
الخطاء والفاحش ما صدر عن العينى ايضا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك عند قول الماتن ويدخل
ميت فيه من جهة القبلة حيث قال لانه عليه الصلوة والسلام اخذ ابا دجانة من قبل القبلة انتهى فان
بادجانة قتل يوم اليمامة فى زمن ابى بكر الصديق بعد رسول الله والصحيح ذو البجادين على ما مر ذكره
العجب منه انه خطأ صاحب الهداية فى قوله فاذا وضع فى لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
وقال عليه الصلوة والسلام حين وضع ابا دجانة فى القبر انتهى نجوما ذكرنا ثم نزل قدمه فى منحة السلوك
ونعم ما قيل فوق كل ذى علم عليم فافهم واستقم ومما يويد مذهبنا ايضا ما اخرجه الدارقطنى فى سننه عن
ابن عباس قال صلى جبريل على آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وكبر عليه اربعا واخذ من قبل
القبلة ولحده وسنم قبره المقصد الثانى فى كيفية وضعه فى القبر وتوجيهه الى القبلة اعلم انهم اختلفوا فى
ان التوجيه الى القبلة هل هو واجب ام سنة وكذا اختلفوا فى ان الاضجاع على شقه الايمن هل هو واجب
ام سنة ولنذكر اولا عبارات الفقهاء فى هذا الباب ثم نحق الحق مستعينا من الحق فاسمع قال
الخطيب الشربينى الشافعى فى الاقناع شرح مختصر ابى شجاع ويستقبل القبلة وجوبا فيزيل ما تركه اصلى
انتهى وفى فتاوى الانوار للعلامة الاردبيلى الشافعى اذا وضع يضع على جنبه الايمن مستقبل القبلة
بحيث لا يستلقى وذلك بان يديره من جدار اللحد ويسند ظهره الى لبنة او نحوه ووضعه متوجها الى
القبلة وهو واجب حتى لو ترك وجب النبش ما لم يتغير والاضجاع على اليمين ليس بواجب فان ترك كره
ولم ينبش ويجعل تحت رأسه لبنة او نحوه ويوجه بحيث يكون الايمن اليها انتهى وفى فتاوى فقيه النفس قاضيخان
من اصحابنا يدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع فيه على جنبه الايمن مستقبل القبلة انتهى وفى البرهان
شرح مواهب الرحمن يوجه الى القبلة على جنبه الايمن لما روى ابو داود والنسائى ان جلا قال يا رسول الله
ما الكبائر قال تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم احيا وامواتا ورواه الحاكم فى المستدرك وقال

فد اخرج الشیخان رواۃ ہذا الحدیث غیر عبد الحمید بن سنان انتہی قلت اخرجہ ابن ابی حاتم والطبرانی وابن مردویہ ایضا عن
اللیثی واخرج علی بن الجعد فی الجعدیات عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یقول الکبائر تسع الاشراک
باللہ وقذف المحصنۃ وقتل النفس المومنۃ والفرار من الزحف واکل مال الیتیم وعقوق الوالدین المسلمین واستحلال
بالبیت الحرام قبلتکم احیاء وامواتا واعلم عند اللہ تعالی وفی الہدایۃ اذا احتضر الرجل حول
القبلۃ علی شقہ الایمن اعتبارا بحال الوضع فی القبر انتہی وفی شرحہا للشیخ الامام العینی قال السغناقی فی النہایۃ الاضطجاع علی
انواع فی حالۃ المرض علی شقہ الایمن عرضا للقبلۃ وفی حالۃ الصلوۃ وہو الاستلقاء وفی حالۃ النزع فانہ یوضع کما یوضع
فی حالۃ المرض وفی حالۃ الغسل فالروایۃ فیہ عن اصحابنا کیف یوضع علی التخت الا ان المعروف فیہ انہ یضجع مستلقیا علی قفاہ ووجہہ
نحو القبلۃ کما فی حالۃ الصلوۃ وفی حالۃ الصلوۃ علیہ معترضا للقبلۃ علی قفاہ وفی حالۃ الوضع علی اللحد فانہ یوضع علی شقہ
الایمن قلت ہذا کلہ بالعرف والقیاس ولم یذکر فیہ اثرا ولا حدیثا انتہی کلام العینی رح وفی شرح النقایۃ للیاسمنی زاد ویلقی
الی القبلۃ ای یوضع فی القبر علی جنبہ الایمن مستقبل القبلۃ انتہی وفی تحفۃ الملوک مع شرحہ منحۃ السلوک ویضجع علی شقہ الایمن
موجہا الیہا ہکذا جرت السنۃ انتہی وفی غنیۃ المستملی شرح منیۃ المصلی یوجہ المیت الی القبلۃ فی القبر علی جنبہ الایمن ولا
یلقی علی ظہرہ وقال السرخسی فی شرح الہدایۃ ذکر فی کتب اصحاب الشافعی واحمد بن حنبل یوضع تحت اسنۃ لینۃ او مجرد لم
علیہ من اصحابنا انتہی وفی المحیط الاضطجاع للمریض انواع احدہا فی حالۃ الصلوۃ وہو ان یتلقی علی قفاہ الثانی اذا اشرف
من الموت یضجع علی العرض وخیر الاستلقاء والثالث فی حالۃ الصلوۃ علیہ وہو ان یضجع علی قفاہ معترضا للقبلۃ الرابع
فی اللحد یضجع علی شقہ الایمن ووجہہ الی القبلۃ ہکذا توارثت السنۃ انتہی وفی الدر المختار ویوجہ الیہا وجوبا وینبغی کونہ علی شقہ
الایمن لیتأتی لیوجہ الیہا انتہی وہکذا فی النہر الفائق والبحر وغیرہما قال فی رد المحتار قولہ وجوبا اخذہ من قول صاحب البدائع
امر رسول اللہ لکن لم یجدہ المخرجون قال فی فتح القدیر غریب استدلوا بحدیث ابی داود والنسائی قلت ووجہہ ان ظاہر التسویۃ بین الحیاۃ
والموت فی وجوب استقبالہ لکن صرح فی التحفۃ بانہ سنۃ انتہی اذا سمعت ما تلوتہ علیک من عبارات الفقہ فتقول الی التوجہ الی القبلۃ
فی القبر فمن قال بانہ واجب استدل بانہ قد جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الکعبۃ قبلتنا احیاء وامواتا وتوجیہہ بالجملۃ ملائمۃ

الدلالة على الثبات والاستمرار حيث قال قبلتكم احياء وامواتا وهو المنقول في حديث من سأل الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الجنة في رواية ابن ماجة واستقبل استقبالا وهل يكفي في ذلك نفس توجيه لو جاز القبلة امر لا بد منه لكن صرف الصدر اليها بوضع
الوجه بحث نظر مقتضى القياس على الاحياء وهو الثاني بناء على ان الاحياء لا يكفي لهم في الاستقبال توجيه الوجه فقط بل مع الصدر وكذلك
صرح الفقهاء في ابواب الصلوة ما لم يصلي كونه ينبغي عند تعذرهما او شمالا كما يؤخذ من تعليلهم صلوة المريض استقبال القبلة لكن عبارات الفقهاء
قاطبة تدل على الاول حيث يكتفون على ذكر توجيه الوجه السكوت في معرض البيان بيان على النص عليه شارح الوقاية ولا مضائقة
في مخالطة توجيه الحيوة وتوجه الممات فان الحي اذا جعل وجهه فقط الى القبلة لا يقال لسانه متوجه اليها ما لم يصرف صدره عرفا
واما الميت فاذا وجه وجهه فقط يقال انه متوجه اليها عرفا فالظاهر ان الواجب هو ذلك القدر وصرف الصدر
من قبيل الاولى ليوافق حال الموت حال الحيوة ثم رأيت في تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر المكي الهيتمي الشافعي
انه قال عند قول الماتن ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة وجوبا للنقل الخلف له عن السلف ومر في الاصلي المضطجع اليه يستقبل
وجهه بمقدم بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا اذ لا فارق بينهما انتهى قلت الظاهر ان التوجيه مع تقدم البدن ايضا يجب
على الحي واما الميت فلما لم يمكن عليه فعل لا يجب لك في حقه وذلك لان التوجيه بتحصيل متوجه الوجه فقط وانما زيد عليه
توجيه الصدر وتقدم البدن في الاحياء لوجود العباد الى فيهم فلا يلحق بهم الميت في هذا الوجوب بل لم يثبت بدليل القياس
مع الفارق كما نبهتك عليه ويؤيده ما ذكره اصحابنا في بحث صلوة المريض فانهم قالوا اذا لم يقدر على القيام والقعود
اوحى مستلقيا او على جنبه الايمن والاول احب فوروده عليهم ان القياس يقتضي ان يكون الثاني احب لان استقبال القبلة
بالصدر اكمل وهذا يوضع في اللحد مضطجعا فان المستلقي يكون مستقبلا للسماء وما استقبل القبلة رجلاه فاجابوا بان المتوجه
بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لان الايماء بهذا تحريك الرأس فعند الاستلقاء يقع ايماءه الى جهة القبلة وبالكذلك
في حال الاضطجاع بخلاف وضع الميت في اللحد لانه ليس على الميت فعل يجب توجيهه الى القبلة ليوضع مستلقيا
فيكفي له الاستقبال بالجنب كذا في البحر الرائق وغيره فافهم واما الاضجاع على الشق الايمن فلا شك في استحبابه كيف لا وقد
اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود والترمذي عن عائشة والفاظهم متقاربة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وترجله وذكرها ابن الهمام في هذا الحديث بلفظ ان الله
يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ولم يجده المخرجون واخرج البزار عن جابر بن جبل مرفوعا في حديث طويل
مشتمل على ذكر تشفيع القرآن في القبر ثم يضجعه الملائكة في القبر على شقه الايمن مستقبل القبلة واخرج البخاري ومسلم وابو داود
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة واضطجع

على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث وفي آخره فان مت مت على الفطرة وهذا كله يدل على استحباب
الشق الايمن وبه صرح صاحب النهر والدر المختار حيث قال منبغي ولم ار احدا صرح بوجوبه بل عبارة النهاية والمعراج
صريح في عدم وجوبه ويمكن استنباطه من عبارته صاحب الهداية ايضا فانه قال اذا اضطر الرجل وجه الى القبلة على شقه
الايمن استقبال الوسع في القبر فقاس الاضجاع عند الاحتضار على الاضجاع في القبر ومعلوم ان الاضجاع على شقه الايمن
عند الاحتضار ليس بواجب بل هو مندوب فكذا هذا وقد صرح العلامة الشافعية ايضا على كونه مندوبا فرع صرح العلماء
الشافعية بانه لو ترك التوجيه الى القبلة في القبر وجب عليه النبش بالم يتغير والا فلا ينبش وان ترك الاضجاع على اليمين
كره ولا ينبش واما علمائنا فاعتبروا اهالة التراب وعدم تفتي السلحبة اذا وضع الميت لغير القبلة او على يساره فان لم
تهل اهالة التراب ازالوا ذلك ان كان اهيل التراب ترك انتهى وفي البحر الرائق لو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر
او جعل رأسه في موضع رجليه ودفن بلا غسل واهيل عليه التراب ينبش لان النبش حرام لحق الله تعالى كذا في البدائع انتهى
وفي الظهيرية اذا دفن الميت مستدبر القبلة واهالوا عليه التراب فانه لا ينبش الا لاخراج المتاع انتهى **قلت**
هذا كله مبني على القول بسنية التوجيه كما صرح به في التحفة واما على وجوبه كما صرح به في الدر المختار فينبش بالم يتغير وقد
عجبني ضبط صاحب الدر المختار حيث صرح بوجوب التوجيه ثم قال ولا ينبش ليوجه اليها واعجب منه ضبط صاحب
رد المحتار حيث كتب تحت قوله ولا ينبش اي لو دفن مستدبرا لها واهالوا التراب لا ينبش لان التوجه الى القبلة سنة
والنبش حرام بخلاف ما اذا كان بعد اقامة اللبن قبل اهالة التراب فانه ينزل ويوجه الى القبلة كما في البدائع انتهى فان
الشارح اختار وجوب التوجيه فكيف يصح شرح كلامه بمذهب السنية فالشارح في واد آخر فافهم واستقم **خاتمة**
قال واثلة بن الاسقع قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو ان قبر يا او مرجيا مات فنبش بعد ثلاث لوجد الى
غير القبلة اخرجه ابن عساكر كذا اورده العلامة جلال الدين السيوطي في كتابه شفاء الصدور في احوال الموتى والقبور
واخرج ابن ابي الدنيا عن ابي اسحق الفزاري انه اتاه رجل فقال له كنت انبش القبور وكنت اجد قوما وجوههم الى غير القبلة
فذهبت الى الاوزاعي سألته فقال اولئك قوم ماتوا على غير السنة واخرج ايضا عن الفضل بن يونس قال بلغنا ان عمر بن
عبد العزيز قال لمسلمة بن عبد الملك يا مسلمة من دفن اباك قال مولاي فلان قال فمن دفن الوليد قال فلان قال عمر
فانا احدثك بما حدثني به انه دفن اباك الوليد فوضعهم في قبورهم وذهب ليحيل العقد عنهم وجد وجوههم تحولت الى القبلة
فرع مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في مقابر اليهود ويحول وجهها عن القبلة فيكون وجه الولد اليها فان الولد
في البطن يكون وجهه الى ظهر امه كذا في الاشباه والنظائر في الفن السابع وفي الحاوي القدسي كتابية ماتت وفي بطنها ولد
مسلم لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر اليهود وقيل على حدتها وهو احوط **وتختم** الرسالة بهذا القدر فخير
الكلام ما قل ودل ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لصالح الاعمال ويجعل اخرانا خيرا من اولانا ويحلينا بأحسن الآمنين يوم الفزع
والنزال وهو ذو العزة والجلال ان يجعلنا من متبعي الشريعة المصطفية والطريقة النبوية ويسلك بنا سبيل السنة
المرضية على صاحبها افضل الصلاة والتحية هذا وكان الفراغ منه نهار الخميس الثامن عشر من الربيع الثاني من شهور سنة
الست والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة من له الملك والملكوت عليه وعلى آله الصلوة رب العالمين

تمت